مادة ٤ — تعفى القروض والاعتمادات التى تعطيها البنوك وشركات التأمين التى انتقلت ملكيتها إلى الدولة بمقتضى القانون من رسوم الدمغة التدريجية المنصوص عليها فى المادتين ١ و ٢ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١١ فبراير سنة ١٩٦٠ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢

فى شأن إعفاء الأفلام الثقافية الواردة من البلاد غير المنضمة إلى اتفاقية جنيف أو اتفاقية اليونسكو من بعض الرسوم والعوائد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من رسم الوارد والرسم القيمى والرسم القيمى الإضافى ورسم الاستهلاك والرسم الإحصائى ورسم الاستيراد وعوائد الرصيف والرسوم المحلية الأفلام ذات الطابع العلمى أو الثقافى أو التربوى الواردة من البلاد غير المنضمة إلى إتفاقية جنيف أو اتفاقية اليونسكو بشرط أن تكون مستوردة للعرض غير التجارى فى الدور الخاصة بالمعاهد والمؤسسات العلمية والهيئات الحكومية وأن تعتبرها مراقبة الأفلام من الأفلام الثقافية أو العلمية أو التربوية وأن تكون الجهات المستوردة من الهيئات المعتمدة لدى الوزارة المختصة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (١) مكررا من القانون ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتى :

"استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بقرار من الوزير المختص إهداء الكتب والمطبوعات وغيرها من المصنفات المختلفة إلى الهيئات والمعاهد العلمية والحكومات والأفراد وذلك مهما بلغت قيمة الكتب والمطبوعات المهداة .

كما يجوز إهداء أموال الدولة المنقولة بقرار منه وذلك حدود مائة جنيه فى السنة المالية الواحدة .

وتصدر القرارات المشار إليها بالنسبة إلى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة من رئيسها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر